

Distr.  
LIMITED

A/C.1/49/L.5/Rev.1  
14 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير  
هيئة نزع السلاح

الأردن، أوكرانيا، باكستان، بنن، بولندا،  
السويد، شيلي، كندا، كوبا، كولومبيا،  
موريشيوس، النمسا: مشروع قرار منقح

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ  
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي  
أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على  
تنفيذ قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ذات الصلة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).

وإذ تحييط علما بمختلف الاقتراحات المتعلقة بإمكانية قيام هيئة نزع السلاح في موعد ملائم في المستقبل، بالنظر في الموضوع المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاقتراح الداعي إلى إعادة النظر في هذا الموضوع،

١ - تحييط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - تحييط علما مع الأسف بأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، الذي انتهى النظر فيه عام ١٩٩٤؛

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية"، الذي ستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٥؛

٤ - تلاحظ أيضا أن هيئة نزع السلاح أجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تعيد أيضا تأكيد دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداورات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واطاعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

٨ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة

١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة<sup>(٣)</sup>؛

٩ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤ البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥:

(أ) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة الى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

١٠ - توصي أيضا، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤، في إدراج بند ثالث جديد في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، وتشير، في هذا السياق، في جملة أمور، الى الاقتراحين التاليين: "مبادئ توجيهية عامة لعدم انتشار الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على أسلحة التدمير الشامل"، و "استعراض اعلان التسعينات عقدا ثالثا لنزع السلاح"؛

١١ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٥، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين المتصلة بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

— — — — —

(٢) القرار د/١٠-٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27).